الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-194250

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-194250-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/08/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/02، من/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/03م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-74542) الصادر في الدعوى رقم (Z-74542-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند مصروف التبرع لعام 2015م محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند التبرعات لعام 2017م محل الدعوى.

ثالثاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند قروض طويلة الأجل لعامي 2016م و 2017م محل الدعوى.

رابعاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ...(رقم مميز ...) المتعلق ببند صافي الأصول الثابتة لعام 2015م محل الدعوى.

خامساً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند فروق الاستهلاك لعام 2015م محل الدعوى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-194250

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-194250-2023)

سادساً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ...(رقم مميز ...) المتعلق ببند ربح بيع الأصول الثابتة لعام 2015م محل الدعوى.

سابعاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند الزكاة المسددة لعام 2016م محل الدعوى.

ثامناً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت الآتي: فيما يتعلق ببند (مخصص ديون مشكوك في تحصيلها)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس ان الدائرة قامت برفض الاعتراض لعم تقديم المستندات، ويفيد المكلف بأن المستندات قد تم إرفاقها في مرحلة الفحص والربط وبأن البند يتعلق بالمستخدم المعكوس من مخصص الديون المعدومة، وبأن الشركة صرحت عن المبلغ من ضمن الإيرادات الأخرى من عام الخلاف، وسبق وتم استبعاد المخصص أعلاه كمصاريف غير جائزة الحسم في السنة التي تم فيها احتساب المخصص، وبالتالي يرى المكلف أنه لا يجب أن يخضع المخصص للزكاة التي تم فيها استخدامه أو عكسه. فيما يتعلق ببند (ديون معدومة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، على أساس أنه تم تقديم قرار مجلس الإدارة لإثبات صحة المصروفات، وبأن الديون المعدومة قد خضعت للتدقيق من المحاسب القانوني واستوفت جميع الشروط لإقرارها ضمن المصاريف في القوائم المالية. فيما يتعلق ببند (فروقات مشتريات خارجية)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة لم ترفق ما تدفع به، ويفيد المكلف بأن بند الخلاف هو جزء من تكلفة البضاعة المباعة وهي مصاريف ضرورية للنشاط وتستوفي جميع المعايير المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وأفاد بأن الفرق بين البيان الجمركي والإقرار يعود إلى عدة أمور مذكورة من خلال لائحة الا ستئناف مثل فرق سعر تحويل العملة، وعليه يطالب بعدم إضافة البند للوعاء الزكوي. فيما يخص بند (فروق التأمينات الاجتماعية)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، على أساس قرار الدائرة غير دقيق ومن غير دليل وبأن الهيئة لم تثبت وجهة نظرها ولا يوجد متطلب نظامي يشترط تقديم شهادة التأمينات الاجتماعية وبأن مصروف التأمينات مثبت في دفاتر الشركة والقوائم المالية ويطالب بحسم كامل مبلغ التأمينات الاجتماعية. فيما يخص بند (الأجور المباشرة والغير مباشرة ومزايا أخرى)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، على أساس أن الهيئة لم تقدم ما يفيد عن سبب استبعادها للأجور الأخرى المصرح عنها، وأضاف بأن التأمينات الاجتماعية تؤكد فقط على الرواتب والبدلات الخاضعة للتأمينات الاجتماعية والعناصر مثل المكافآت والأجور الإضافية والبدلات الأخرى لا تعد جزء من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية وبأن الأجور المباشرة والغير مباشرة

مثبته في دفاتر الشركة من واقع مستندات السداد. فيما يخص بند (مصاريف أخرى)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه تم التأكد من قبل المحاسب القانوني وتم مراجعتها، وبأن مبلغ الخلاف جزء من المصاريف التي تكبدتها الشركة خلال العام والبالغة (565,899,380) ريال، وأفاد المكلف بتقديمه لجميع المستندات المطلوبة خلال مرحلة الفحص والدليل على ذلك هو تقديم ميزان المراجعة وبأن الهيئة لم تحدد المستندات المطلوبة لفحصها وتم إرفاق بيان تفصيلي بالمصروفات. فيما يتعلق ببند (إضافات أخرى)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة أضافت أرصدة المطلوبات إلى الوعاء الزكوي، وتم توضيح الأرصدة المضافة من خلال لائحة الاستئناف وتطعن الشركة على قرار الدائرة في إضافة أرصدة المطلوبات الموضحة من خلال لائحة استئناف المكلف، وأفاد المكلف بأن الذمم التجارية والذمم الدائنة الأخرى تتعلق ببعض المصاريف المستحقة مثل الإيجار والأتعاب المهنية وبأن الدائنين والمدينين غير مرتبطين بتمويل بنود قابلة للخصم من الزكاة، وأن معظم الأرصدة الافتتاحية يتم دفعها خلال العام وأن الأرصدة الختامية ناتجة عن الذمم الدائنة خلال العام نفسه وأن الأرصدة التي حال عليها الحول هي ما يجب إضافته، وبناءً عليه يطالب بعدم إضافة الذمم الدائنة الأخرى التي لم يحل عليها الحول إلى الوعاء الزكوي. فيما يتعلق ببند (استثمارات) وبند (حسميات أخرى)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن تلك الاستثمارات هي للقنية وليست للمتاجرة، وبأن هذه الاستثمارات تمثل مساهمات وحصص في رأس مال لشركات خارجية. فيما يخص بند (الخسائر المؤجلة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس الخسائر المرحلة تخصم كونها جزء من حقوق المساهمين والأصل في الاحتساب هو الإقرار وليس الربط المعدل لما أنه يتم اعتماد الربط المعدل بعد صدور القرار لما أن الخسائر المرحلة مرتبطة في بنود الخلاف، ويطالب بخصم الرصيد الافتتاحي للخسائر المتراكمة المتعلقة بالمساهمين السعوديين من الوعاء الزكوي. فيما يتعلق ببند (حسميات أخرى-أرباح غير محققة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، على أساس أن قرار الدائرة شابه عيب في التسبيب لما أن الشركة عالجت الأرباح غير المحققة وفقاً (خ) من الفقرة (2) من المادة (4) من اللائحة، ويطالب بأن تأخذ الهيئة بعين الاعتبار نتائج إعادة تقييم الاستثمارات طبقًا للقيمة العادلة الظاهرة بالقوائم المالية. وفيما يخص بند (مصروف التبرع)، يستأنف المكلف قرار الفصل ويطالب بإلغاء قرار الدائرة على أساس تقديمه ميزان المراجعة وعينة من المبالغ المسددة مقابل تبرعات بمبلغ (30,000) ريال، والقوائم المالية أثبتت وعرضت هذا المصروف ضمن المصاريف والتي بدروها خضعت للتدقيق وفقًا للمعايير المعتمدة واعتمدت من قبل محاسب قانوني.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت الآتي: فيما يتعلق ببند (مصروف التبرع لعام 2015م)، تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-194250

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-194250-2023)

قرار دائرة الفصل من حيثيات. فيما يتعلق ببند (التبرعات لعام 2017م) تقبل الهيئة اعتراض المكلف على مبلغ (400,000) ألف المتعلقة بالبنود (1) و (3) و (4)، اما فيما يتعلق بالبند رقم (2) المتعلق بالتبرعات المقدمة لمدارس رياض الأطفال فلم يوضح المكلف أسباب دفع المبلغ ومقابل ماذا، وعليه فإن هذا التبرع لا يتسم بالجدية والمستندات الكافية للتحقق منه وعليه تؤكد الهيئة صحة وسلامة إجرائها وذلك استناداً للفقرة (4) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 وتاريخ 1438/6/1هـ. فيما يتعلق ببند (قروض طويلة الأجل لعامي 2016م و2017م)، قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء ذلك البند مسببةً وذلك لعدم حولان الحول على رصيد أول المدة ولم تقدم المدعى عليها الأسباب والمبررات في عدم اعتماد الحركة المقدمة من المكلف. فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (صافي الأصول الثابتة لعام 2015م)، تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات. وفيما يتعلق ببند (فروق الاستهلاك لعام 2015م)، تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات. وفيما يتعلق ببند (ربح بيع الأصول الثابتة لعام 2015م)، تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات. فيما يتعلق ببند (الزكاة المسددة لعام 2016م)، تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات.

وفي يوم الأحد بتاريخ: 2024/08/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في

الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، فيما يخص استئناف الهيئة على بند (صافي الأصول الثابتة لعام 2015م)، واستناداً على المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المكلف وفق ما ورد في المذكرة الجوابية الإلحاقية والمتضمن على: "تفيد الهيئة الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبنود أعلاه الموضحة في القرار المشار له، وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل"، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (صافي الأصول الثابتة لعام 2015م).

فيما يخص استئناف الهيئة على بند (فروق الاستهلاك لعام 2015م)، واستناداً على المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المكلف وفق ما ورد في المذكرة الجوابية الإلحاقية والمتضمن على: "تفيد الهيئة الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبنود أعلاه الموضحة في القرار المشار له، وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل"، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فروق الاستهلاك لعام 2015م).

فيما يخص استئناف الهيئة على بند (ربح بيع الأصول الثابتة لعام 2015م)، واستناداً على المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المكلف وفق ما ورد في المذكرة الجوابية الإلحاقية والمتضمن على: "تفيد الهيئة الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبنود أعلاه الموضحة في القرار المشار له، وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل"، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ربح بيع الأصول الثابتة لعام 2015م).

فيما يخص استئناف الهيئة على بند (الزكاة المسددة لعام 2016م)، واستناداً على المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المكلف وفق ما ورد في المذكرة الجوابية الإلحاقية والمتضمن على: "تفيد الهيئة الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبنود أعلاه الموضحة في القرار المشار له، وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل"، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الزكاة المسددة لعام 2016م).

فيما يخص استئناف الهيئة على بند (قروض طويلة الأجل لعامي 2016م و2017م)، تستأنف الهيئة قرار دائرة الفصل، وأشارت إلى أن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بإلغاء ذلك البند مسببةً وذلك لعدم حولان الحول على رصيد أول المدة ولم تقدم المدعى عليها الأسباب والمبررات في عدم اعتماد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-194250

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-194250-2023)

الحركة المقدمة من المكلف، واستناداً إلى الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، والتي نصت أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: .5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (20) منها، التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، فيما يتعلق بعام 2016م، أفادت الهيئة أنها قامت بإضافة المبلغ الذي حال عليه الحول للجزء المتداول من القرض طويل الأجل وليس القرض طويل الأجل، وعليه فإن الحركة المقدمة من المكلف تكن للمبلغ الذي أضافته الهيئة للوعاء الزكوي، وبالرجوع إلى ميزان المراجعة المقدم من المكلف في مرحلة الفحص، يتضح من حركة القروض حولان الحول على مبلغ (11,000,000) ريال، كما أنه بالرجوع إلى القوائم المالية وإيضاحاتها لعام 2016م، يتضح أنه تم تحويل المبلغ من قروض طويلة الأجل إلى الجزء المتداول من القرض طويل الأجل وبالتالي حال الحول على المبلغ، وحيث لم يقدم المكلف أي دفوع ضمن مذكرة رده بخلاف ما أوردته الهيئة ضمن مذكرتها الجوابية ولم يقدم حركة الحساب المستخرجة من النظام للجزء المتداول من القرض طويل الأجل، مما يتعين معه قبول استئناف الهيئة فيما يتعلق بالقروض قصيرة الأجل لعام 2016م. وأما ما يتعلق بعام 2017م، أفادت الهيئة أنها قامت بإضافة المبلغ الذي حال عليه الحول للجزء المتداول من القرض طويل الأجل والقرض طويل الأجل وعليه فإن الحركة المقدمة من المكلف تخص القروض طويلة الأجل فقط ولم يقدم حركة الجزء المتداول من القرض طويل الأجل، وبالرجوع إلى ميزان المراجعة المقدم من المكلف في مرحلة الفحص، يتضح من حركة القروض حولان الحول على مبلغ (24,000,000) ريال. وحيث لم يقدم المكلف أي دفوع ضمن مذكرة رده بخلاف ما أوردته الهيئة ضمن مذكرتها الجوابية ولم يقدم حركة الحساب المستخرجة من النظام للجزء المتداول من القرض طويل الأجل، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض طويلة الأجل لعامي 2016م و2017م).

فيما يخص استئناف الهيئة على بند (التبرعات لعام 2015م)، واستناداً على المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-194250

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-194250-2023)

التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المكلف وفق ما ورد في المذكرة الجوابية الإلحاقية والمتضمن على: "تفيد الهيئة الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبنود أعلاه الموضحة في القرار المشار له، وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل"، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (التبرعات لعام 2015م).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف والهيئة على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-74542) الصادر في الدعوى رقم (Z-74542-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2017م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-194250

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-194250-2023)

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (صافي الأصول الثابتة لعام 2015م).

2- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فروق الاستهلاك لعام 2015م).

3- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ربح بيع الأصول الثابتة لعام 2015م).

4- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الزكاة المسددة لعام 2016م).

5- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التبرعات لعام 2017م).

6 قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض طويلة الأجل لعامي 2016م و2017م).

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص ديون مشكوك في تحصيلها لعام 2015م).

8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ديون معدومة لعام 2015م).

9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات مشتريات خارجية للأعوام من 2015م وحتى 2017م).

10- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق التأمينات الاجتماعية لعام 2015م).

11- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأجور المباشرة والغير مباشرة ومزايا أخرى للعامين 2015م و2016م,).

12- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف أخرى لعام 2017م).

13- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافات أخرى للأعوام 2015م و2016م و2017م).

14- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات لعام 2015م).

15- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسميات أخرى-استثمارات للعامين و2016م و2017م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-194250

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-194250-2023)

16- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المؤجلة 2016م).

17- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسميات أخرى-أرباح غير محققة بشأن الاستثمارات لعام 2017م).

18- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (مصروف التبرع لعام 2015م):

أ- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (التبرعات لعام 2015م).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التبرعات لعام 2015م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	عضو
الأستاذ/ ...	الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.